



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٩/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/٢/٢٠٢٥ م

المعاملات فتوى

(توسيع بيت الأم والأخ) رقم الفتوى (٦٢٧٥)

سائل يقول:

لي بيت صغير، ولأخي بيت مثله يسكن فيه مع والدتي، وأريد أن أشتري لهم بيتاً كبيراً، وأترك قطعة منه حتى يتزوج أخي، فأقوم أنا وإخواني ببناء بيت للوالدة، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس بذلك إذا كان برضى والدتك وأخيك؛ فهذا مما يخصهم، فإذا اتفقتم عليه فاكتبوا ورقة بما اتفقتم عليه، وبحضور شهود؛ حتى لا يحصل الاختلاف والخصومة فيما بعد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي